

استخلاف ديون الدول الاستعمارية بين نظر الفقه وواقع الممارسة

أ. محمد طاهر أورحمون

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

لقد شهد العالم بخاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرات إقليمية واسعة، سببها أن الشعوب التي أخضعت قسرا لاستعمار الدول الأوروبية، تمكنت من ممارسة حقها في تقرير المصير، وأفضى اختيارها إلى انصوائها في شكل دول مستقلة حديثا.

بيد أن هذه الدول عندما بسطت سيادتها على أقاليمها، فذلك يعني وضع حد للسيادة التي كانت سائدة من قبل عليها، ويدفع في المقابل إلى القول بأن الدول المستقلة حديثا لا تبسط سيادتها على أقاليم مباحة لا سيد عليها، بل ستكون في وضع يحتم عليها بطريق أو بآخر التأثير بالأوضاع القانونية التي كانت نافذة من قبل.

ومن بين المسائل القانونية التي تثار عادة في حالة التغيرات الإقليمية، مصير ديون الدولة السلف، هل تستخلفها الدولة الخلف، على أساس أن تلك الديون تبقى لصيقة بالإقليم محل الاستخلاف، أم أنها تتبع الشخص القانوني الذي تسبب في تشكيلها ؟

لقد بحث الفقه القانوني وبخاصة الغربي منه في هذا الإشكال، غير أنه لم يرس على رأي ثابت فيه، بسبب خلفية المصالح التي يريد الدفاع عنها، وبالتالي لم يتمكن من إثبات وجود قاعدة قانونية دولية تلزم الدول المستقلة حديثا استخلاف ديون الدول التي استعمرتها (المبحث الأول).

إلا أن مدقق النظر في الممارسة الدولية، سوف تمثل أمامه حقيقة وهي أن الدول المستقلة حديثا استخلفت ديون الدول التي استعمرتها، إلا أن تلك الديون انجسرت في بعض الديون المرتبطة بأقاليمها فحسب (المبحث الثاني)، ولم يكن لها من حيلة من التنصل من تحمل ذلك الالتزام، لسبب أنها لم تكن قادرة على فعل ذلك، لأن الاتفاقات المتضمنة لمثل ذلك الالتزام، لم تعقد بمفردها، وإنما عقدت في إطار «صفقات» جرت بها إليها الدول الاستعمارية جرا مقابل أن تعترف لها بالاستقلال.

المبحث الأول : استخلاف ديون الدول الاستعمارية ورأي الفقه فيه

كثيرون هم أولئك الذين لا يترثون عن القول بأن القانون الدولي هو أصلا من حبك الفقه¹. لأن الفقهاء قاموا فيما مضى بدور هام فيما يتعلق بالكشف عن قواعد القانون الدولي العام وبيان ما يجب أن ينظم علاقات الدول من أحكام، وتفسير مختلف القواعد القانونية العرفية وتعيينها.

غير أنه نتيجة اتجاه القانون الدولي نحو التطوير والتقنين، فقد الفقه من أهميته الأولى، وأصبح من العوامل التي يسترشد بها في التفسير والتأويل فقط، مما يستتبع أعمال الحيلة في اعتماد آراء الفقهاء كدليل على قيام قاعدة من قواعد القانون الدولي ووجودها.

وفيما يتعلق بوجود قاعدة قانونية دولية تقضي بالزامية استخلاف الدول المستقلة حديثا ديون الدولة الاستعمارية أو عدمها، انقسم الفقه بشأنها إلى رأيين متعارضين أحدهما يؤكد، على أساس أن الدولة المستقلة حديثا استمرار للدولة السلف (المطلب الأول) والآخر ينكرها، على أساس أن الدولة المستقلة حديثا دولة ذات سيادة لا تمت بصلة للدولة السلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدولة المستقلة حديثا الخلف استمرار للدولة الاستعمارية السلف

ينطلق أنصار الاتجاه الفقهي المؤيد لاستخلاف الديون من منطلق مفاده أن سيادة الدولة الاستعمارية وتصرفاتها القانونية في إقليم المستعمرة مستمرة بعد الاستقلال من قبل الدولة المستقلة حديثا؛ وقد استعار هؤلاء الفقهاء تصوّرهم من القانون المدني الذي اتخذوه قياسا لهم، واعتبروا طبيعة الآثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على إقليم الدول كطبيعة الآثار التي تترتب على موت الشخص الطبيعي وانتقال حقوقه والتزاماته إلى الورثة.

ويمكن حصر أسانيد هذا الرأي الفقهي المؤيد لاستخلاف ديون الدولة الاستعمارية في نظريات ثلاث : استمرار الشخصية الإقليمية والاقتصادية للدولة الاستعمارية (أولا) ؛ إثراء الدولة المستقلة حديثا على حساب الدولة الاستعمارية (ثانيا) ؛ استخلاف ديون الدولة الاستعمارية إنصافا وعدالة (ثالثا).

أولا - استمرار الشخصية الإقليمية والاقتصادية للدولة الاستعمارية

ومؤدى هذه النظرية، أنه إذا حدث وأن انقرضت دولة، وإمحت معها شخصيتها القانونية بتداخل أركان قيامها في أركان قيام دولة أو عدة دول أخرى، فإن ذلك لن يؤثر إطلاقا على الشخصية الإقليمية والشخصية الاقتصادية لتلك الدولة السلف، بل تبقى قائمة ومستمرة من خلال استحواذ الدولة أو الدول الخلف على ذمتها بما لها وما عليها.

فما دامت الدولة الخلف قد أعطت لنفسها حق تملك الأموال الكائنة في إقليم الدولة السلف، فإن عليها أن تلتزم باستخلاف الديون العالقة بذمتها أخذا بالمبادئ العامة لقاعدة الغنم بالغرم. وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه " فيوري " : « ... أن شخصية الدولة لا محالة زائلة. غير أن بقاء شعبها وبقاء إقليمها يؤديان حتما إلى بقاء شخصيتها الإقليمية وشخصيتها الاقتصادية. وإذا تم التسليم بأن كل شيء ينتقل إلى الدولة

الخلف التي تعد بمثابة المستمر للشخصية الاقتصادية والمالية للدولة السلف، فإن لهذه الدولة أن تتعهد تسديد ديون الدولة المضمومة، لأن فناء هذه الأخيرة لا يُفني معها ديونها التي تبقى عالقة بذمتها ...². أما الفقيه " ريفيه " فإنه يذهب برأيه أبعد من ذلك، بحيث يعتقد بأنه « ... إذا حدث وأن فقدت الدولة سيادتها، فإنها تبقى على قيد الحياة، ولن تنقضي برمتها، ويتجسد ذلك من خلال بقاء أركانها وبخاصة إقليمها وشعبها وذمتها المالية بموجوداتها بالتمام والكمال ... »³.

لئن كانت نتائج هذه النظرية لا تحتاج إلى فطنة، وهي وجوب استخلاف ديون الدولة السلف بموجب واقعة التغير الذي طرأ على إقليمها، فإنها تسعى من خلال التأكيد على استمرارية ذمة الدولة السلف في ذمة الدولة الخلف، إلى الحرص على ضرورة مراعاة حقوق الدائنين وحتمية الحفاظ على حقوقهم المكتسبة⁴ وعدم تجاهلها مهما كانت طبيعة الوقائع التي طرأت.

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية التي لا تختلف في نسجها عن نظرية التوارث العالمي⁵، أنه لا يمكن التسليم بمنطقها ولا بنتائجها، وذلك للأسباب التالية :

إنها جيد متأثرة بأحكام القانون الخاص الذي يتخذ قياسيها، بحيث تشبه فناء الدولة وتداخل أركانها في أركان دولة أخرى، بموت الشخص وانتقال حقوقه والتزاماته إلى الورثة. وإذا كان منطق هذه النظرية يتلاءم مع ما كان سائدا في الماضي بسبب اندماج شخصية الحاكم في شخصية الدولة، فإن ذلك لم يعد له وجود بعد أن أصبح للدولة شخصيتها المستقلة عن شخصية الحاكم.

ثم إن هذه النظرية تميز بين الشخصية القانونية والشخصية الإقليمية والشخصية المالية للدولة الواحدة، مع العلم بأن للدولة شخصية قانونية واحدة وما تشمله من دعائم لا تقبل بطبيعتها التفتيت أو التجزئة⁶.

كما أن هذه النظرية تقوم على منطق أن الدولة الخلف المستخلفة للدين تعد بمثابة المستمر لشخصية الدولة السلف، غير أن الحقيقة تبقى عكس ذلك، لأن الدولة

السلف حتى وإن التزمت باستخلاف الديون فإن الالتزام ذاته هو التزامها الشخصي، وتؤديه من ذمتها وليس من ذمة الدولة المنقضية.

حتى ولو تم التسليم بمنطق هذه النظرية الذي يقوم على أساس أن الشخصية الإقليمية والشخصية المالية للدولة السلف مستمرة من طرف الدولة الخلف، فإن ذلك لا يشكل في المقابل أساسا لوجوب تحمل الدولة الضامة أعباء الالتزام بتسديد ديون الدولة المضمومة، لأن الذمة المالية للدولة لا تشكل لوحدها في كل الأحوال عناصر ثروتها الحقيقية⁷.

ناهيك عن أن هذه النظرية لا تستطيع احتواء جميع الفروض التي ينشأ فيها الاستخلاف وبخاصة الاستخلاف الجزئي، الذي تبقى بموجبه الدولة صاحبة الإقليم المستخلف محتفظة بشخصيتها القانونية، على الرغم من التغيرات التي تطرأ على إقليمها نتيجة فقدانها جزءا منه.

وبعد الكشف عن المغامز التي تكتنفها يبدو أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية استمرار الشخصية الإقليمية والشخصية الاقتصادية للدولة السلف كأساس لتبرير استخلاف الدول المستقلة حديثا ديون الدول الاستعمارية، لأن الدول المستقلة حديثا تستمد أركان قيامها من نفسها، وتستمد سيادتها من كونها دولا قائمة بذاتها، ولا يمكن اعتبارها المستمر لسيادة الدول التي فرضت عليها استعمارها، لأن السيادة بطبيعتها ترفض التجزئة أو الانتقال إلى الغير⁸، وكل قول بغير ذلك يمكن تفسيره على أنه محاولة للإقرار بحتمية استخلاف هذه الدول ديون الدول التي استعمرتها، ومحاولة أيضا لتدعيم فكرة التواصل بين الدول المستقلة حديثا والدول الاستعمارية.

ثانيا - إثراء الدولة المستقلة حديثا على حساب الدولة الاستعمارية

يرد أنصار بعض من الفقه حتمية التزام الدولة الخلف باستخلاف ديون الدولة السلف إلى فكرة الإثراء بلا سبب، وحسب رأي البعض من المنتشيعين لهذا النظر « إن الدولة كثيرا ما تستدين بأسلوب أو بآخر من أجل تحقيق تنمية ورفاهية الأمة وعادة ما

تستفيد من ذلك مختلف الأقاليم المكوّنة لها»⁹، فإذا حدث وأن انسلخ إقليم وشكل دولة مستقلة متميزة عن الدولة التي كان يشكل جزءا منها، أو انضم إلى دولة أخرى قائمة، فإن الإقليم ذاته يكون قد انتفع في الماضي من استدانة الدولة الأم، وستنتفع به بدورها في المستقبل الدولة المستخلفة له¹⁰، وهذا الوضع من شأنه أن يجعل الدولة الخلف في حالة غنم وإثراء¹¹، ويجعل في المقابل الدولة السلف في وضعية مفتقر نتيجة انقطاع مصادر التمويل التي كانت تأتيها من الإقليم المنسلخ¹²، ولذلك لاضير إذا ساهمت الدولة الخلف في أداء قسط من الدين العام الوطني للدولة السلف، وتحملت لوحدها أعباء الدين العام المحلي للإقليم المستخلف¹³.

غير أن هذه النظرية بدورها تعرّضت لجملة من الاعتراضات يمكن حصرها فيما يلي :

إن الأساس الذي تعتمد لتبرير استخلاف الديون، أساس مهم وغير واضح⁴¹، لأن الإثراء بلا سبب في القانون الدولي لا يعدو مجرد اتجاه عملي⁵¹ لا يرقى مصاف مصادر الالتزام الدولي المعروفة هذا من جهة⁶¹، ومن جهة أخرى، حتى ولو تم التسليم بالرأي الذي ينظر إلى مبدأ الإثراء بلا سبب على أنه مبدأ معترف به في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة بمختلف اتجاهاتها، ومبدأ يمكن استخدامه كأساس لحل بعض المنازعات التي لا تجد لها سنداً قانونياً⁷¹، فإنه يعسر إعماله في إطار موضوع الاستخلاف، لأن الأركان التي يقوم عليها المبدأ من إثراء⁸¹ واقتقار⁹¹ وعلاقة سببية¹⁰² مباشرة بين الإثراء والاقتقار، لا تجتمع في حالة رفض الدول المستقلة حديثاً استخلاف ديون الدول الاستعمارية، لأن الأقاليم التي أقامت عليها الشعوب المستعمرة سابقاً دولها، إنما هي أقاليم تعود لها أصلاً، وبالتالي، فإن تصرفها هذا - أي تشكيل دولة مستقلة - وإن كان يعتبر مكسباً تاريخياً عظيماً، إلا أنه لا يفيد بالضرورة إثراء، وبوسع هذه الدول أن تثبت أن مشاريع عديدة ولو أنها أقيمت على أقاليمها بعد استدانة، فإن كثيراً منها تبقى بعد الاستقلال مرهقة لها بسبب عجزها المالي والفني على إتمامها أو حتى استغلالها، أو بسبب عدم حاجيتها الآتية إليها. كما أن تلك المشاريع لم تكن الدول الاستعمارية

ترمي من وراء إقامتها، تنمية وتطوير مستعمراتها، بل أقيمت في سبيل تسهيل النهب للثروات والاستغلال للخيرات لا غير¹²، وإذا أجريت عملية حسابية بسيطة²²، بدءا من يوم دخول الدول الاستعمارية أقاليم المستعمرات وإلى آخر يوم تواجدتها فيها، لتمت ملاحظة أن هذه الدول اكتنزت وأثرت في حق شعوب لم يكن ذنبها سوى عدم الانتماء إلى العالم المسيحي المتحضر³² الذي ورد في أحد أناجيله « بأن كل من لديه سنزيده حتى يصبح له وفرا، وسنأخذ ممن يفتقرون حتى الذي بين أيديهم »⁴².

وحتى إذا تم التسليم فرضا بإمكانية أعمال الإثراء بلا سبب في العلاقة بين الدول المستقلة حديثا والدول التي كانت تستعمرها، باعتبار أن الأولى تكون قد أثرت في حالة رفض استخلافها ديون الثانية، فإن هذا «الإثراء» يغدو مشروعاً⁵²، لأنه لا يعدو مجرد تصحيح لأوضاع غير عادلة سادت خلال الحقبة الاستعمارية والتي استمرت لوقت طويل في كثير من البلدان⁶².

ثالثا - وجوب استخلاف ديون الدولة الاستعمارية إنصافا وعدالة

يُرجع بعض من الفقه وجوب سبب استخلاف الدولة الخلف الديون العالقة بذمة الدولة السلف إلى مبدأي الإنصاف والعدالة.

ويبني هؤلاء الفقهاء اعتقادهم هذا على ما يتبدى لهم في المسألة، من « أن إنصاف الدولة السلف، إنما يعود إلى فقدانها لحيز من إقليمها، وبالتالي فقدانها لجزء مما كان يشكل ضمانا لدائنها »⁷²، وأن « استحواذ الدولة الخلف على هذا الجزء من الإقليم يؤدي إلى حرمان الدولة السلف من أهم مصادر قوتها وثروتها، ومن أهم مصادر تمويلها التي كانت تعتمد عليها اعتمادا شبه كلي في تسديد ديونها »⁸²، « والدولة التي ترفض استخلاف مثل هذه الديون، تكون دولة فظة وهمجية »⁹².

وعلى الرغم من بساطة هذه النظرية في طرحها، إلا أنه يصعب اعتمادها كأساس لتبرير حمل الدول المستقلة حديثا على استخلاف ديون الدول التي استعمرتها⁰³، وذلك للأسباب الآتي بيانها :

إن مبدأي الإنصاف والعدالة مبدآن غامضان ومبهمان، وقد جرى بصدهما جدل فيما بين الفقهاء، ولم يتوصل إجماعهم بعد إلى إعطاء تعريف لهما، أو على الأقل إلى تحديد عناصر كل منهما، أو تبين حتى العلاقة بينهما¹³، مع العلم أن أحكاما قضائية وتحكيمية دولية كثيرة ورد في منطوقها ما يفيد أنها صدرت تحت طائل مبادئ الإنصاف والعدالة²³، مما قد يدفع إلى القول بأنهما شيئان متلازمان لا يقوم أحدهما بدون الآخر. وحتى إذا تم قبول مبدأي الإنصاف والعدالة جدلا كأساس لاستخلاف الدولة الخلف ديون الدولة السلف، فإنه يغدو من الأولى إنصاف الدولة السلف من خلال حمل الدولة الخلف على التعويض ليس على الديون فحسب، بل على سائر الأموال العامة والثروات الكائنة على الإقليم المشمول بالاستخلاف³³، والتي تنتقل عادة إلى الدولة الخلف بدون مقابل.

ثم إن عددا من الدول المستقلة حديثا تمكن من التخلص من تبعيته للدول الاستعمارية وأن يحقق استقلاله السياسي بعد حرب تحريرية شرسة، وجرى العرف على أن المهزم عقب كل حرب دولية، يكبل بتعويضات مالية تقديم للمنتصر، ولذلك فإن تساؤلا لحوحا يفرض نفسه في هذا المقام حول كيفية استخلاف الدول المنتصرة ديون الدول المهزومة في الحرب يشكل إنصافا لهذه الأخيرة، علما بأن للدول المستقلة حديثا مطالبة الدول الاستعمارية بالتعويض ليس على خسائر الحرب فحسب، بل كذلك حول مسؤوليتها عن استعمارها ونهب خيراتها وثرواتها الطبيعية⁴³، وتجويع أبنائها وتغريبهم فكريا من خلال مسخهم بألوان ثقافية لا تمت لأصلهم بأي صلة.

وحتى إذا تم إرساء قواعد قانونية دولية تحكم مسألة استخلاف الدول، وقضت باستخلاف الدول المستقلة حديثا ديون الدول التي استعمرتها، لأمكن القول أنه من باب الإنصاف والعدالة إعفاء هذه الدول من مثل ذلك الالتزام، لأنه فضلا عن الجرم الذي ارتكب في حقها على مدى عدة قرون بفعل واقعة الاستعمار، والعطب الذي لحق بثرواتها ومواردها الطبيعية، فإن إلزامها بعد الاستقلال باستخلاف الديون، لهو بمثابة جرم جديد وإفقار جديد يرتكب في حقها وحق شعوبها التي يجب ألا تدير ثروة في سبيل

الخروج من مأزق التخلف الذي تركت فيه، ومن أجل النهوض بتنميتها التي تعتبر من بين حقوقها الجوهرية.

وإذا سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لفكرة الإنصاف في توزيع الثروة في حكمها الصادر بتاريخ 20 فبراير 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، والذي أقرت بموجبه إمكانية تصحيح عدم المساواة الجغرافية بين الدول، فإنه يبدو من باب أولى إذا تصحيح عدم المساواة التاريخية والظلم التاريخي الذي مارسته الدول الاستعمارية في حق الدول المستقلة حديثاً⁵³، من خلال إعفاء هذه الأخيرة على الأقل من أي التزام مالي استعماري.

المطلب الثاني : الدولة المستقلة حديثاً دولة خلف ذات سيادة لا تمت بصلة للدولة الاستعمارية السلف

من الفقه من يرفض التسليم بالآراء والحجج التي بنى عليها أنصار الاتجاه المؤيد لاستخلاف الديون موقفه، ويعتمد هذا الاتجاه في تبرير موقفه الداعي إلى إعفاء الدول المستقلة حديثاً من استخلاف أي التزام مالي استعماري على أساس أن هذه الدول تتمتع بسيادة أصيلة غير مشتقة من سيادة الدول التي كانت تستعمرها، وبالتالي لا يمكنها أن تكون المستمر لأي سيادة أو تصرفات قانونية أجنبية مورست على أقاليمها قبل حلول واقعة الاستقلال.

ويمكن حصر أسانيد الاتجاه الفقهي الرافض لاستخلاف ديون الدول الاستعمارية في نظرتين هما : طبيعة الدين تعفي الدولة المستقلة حديثاً من استخلاف بديون الدولة الاستعمارية (أولاً) : سيادة الدولة المستقلة حديثاً تأبى عليها استخلاف ديون الدولة الاستعمارية (ثانياً).

أولا - طبيعة الدين تعفي الدولة المستقلة حديثا من استخلاف ديون الدولة الاستعمارية

يقضي مضمون هذه النظرية التي تنتسب إلى المدرسة الإرادية في القانون الدولي، أن دين الدولة هو التزام شخصي لا يقبل بطبيعته الانتقال إلى الغير. ولذلك فإن الدولة الخلف تعفى أصلا من استخلاف الديون على أساس استمرار شخصية الدولة السلف وعدم انقضائها بالمرّة على الرغم من الانكماش الذي لحق برقعة إقليمها.

ويعتبر الفقيه «غاستون جيز» خير من عرض فحوى هذه النظرية، وأحسن من كشف عن نتائجها، بحيث يرى بأن : « الدولة تلتزم بدينها التزاما شخصيا، وتتعهد علانية بالوفاء به. وبمناسبة التزامها بذات الدين، إنها تكون من دون شك قد أخذت في حسابها محصول الضرائب الذي سوف تجبيه على مستوى ربوع إقليمها. غير أن واقعة انسلاخ جزء من إقليمها سيؤثر لا محالة سلبا على مجموع إيراداتها التي ظنت أنها ستسدّد بها دينها ... بيد أنه من الناحية القانونية يبقى التزام هذه الدولة المدينة قائما على الرغم من التغيرات التي طرأت على حجم إيراداتها ... »³⁶.

إذا كانت هذه النظرية تقرّ حتما بمبدأ إعفاء الدولة المستقلة حديثا من استخلاف الديون على أساس احتفاظ الدولة الاستعمارية بشخصيتها القانونية القائمة على الرغم من التغيرات التي طرأت على مكونات إقليمها وعلى قدراتها الجبائية، إلا أن مثل سابقتها من النظريات لم تنج من قوارص النقد التي يمكن عرضها تباعا.

إنها نظرية تنضح برائحة القانون الخاص الذي تتخذه قياسا لها؛ فهي تنظر بطريق أو بآخر إلى فقدان الدولة المدينة جزءا من إقليمها ك فقدان الفرد المدين عضوا من أعضاء بدنه، وهذه الحالة الجديدة لا تغير من ذات الفرد، أو من ذات الدولة، ووضعيتها كمدّين شخصي تجاه دائئها⁷³. وقد سبق تبين معارضة كل محاولة للمقارنة بين الدول والأفراد على أساس أن هؤلاء أشخاص طبيعية حقيقية، بينما الدول أشخاص قانونية مجازية، وتلك المحاولة تؤدي دوما إلى نتائج مرفوضة.

ثم إن أنصارا لهذه النظرية يردفون بالقول أن دين الدولة العام الوطني، وحده الذي لا يقبل الانتقال إلى الغير، أما الدين العام المحلي للإقليم المنسلخ، ينتقل إلى الدولة الخلف⁸³. وهذا التصور بدوره معترض عليه، لأنه من الصعوبة بمكان إثبات أن الدين محلي أو غير محلي، لأن الدولة حتى وإن اقترضت من أجل تنمية إقليم من أقاليمها فإنها تسعى من وراء ذلك تحقيق تنميتها الشاملة وليس تنمية الإقليم المنسلخ عنها فحسب.

وإذا كانت هذه النظرية تقرّ ببقاء الدين عالقا بذمة الدولة السلف ما دامت شخصيتها القانونية قائمة، أما إذا اضمحلت فإن عبء تسديد دينها ينتقل إلى الدول أو الدولة الخلف، إلا أن مثل هذا القول لا يمكن تقبله كذلك بالنسبة لمثل حالة الدول المستقلة حديثا التي يجب إعفاؤها لسبب أو لآخر من مثل ذلك الالتزام.

ثانيا - سيادة الدولة المستقلة حديثا تأبى عليها استخلاف ديون الدولة الاستعمارية

لتبرير فكرة عدم استخلاف الدولة الخلف ديون الدولة السلف، ينطلق بعض من الفقه من منطلق مفاده أن أساس التزام الدول في العلاقات الدولية يعود إلى إرادتها الحرة التي لا يمكن بموجبها إخضاعها لأي التزام لم تفصح عن ارتضاءها له، وحسبهم تعدّ باطلة كل محاولة تسعى إلى تصوّر غير ذلك، لأنها تفيد الطعن في سيادة الدولة وفي سلطانها⁹³.

ويجمع عدد من الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية على أن واقعة التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة، تدفع إلى التمييز بين سيادتين، سيادة الدولة السلف وسيادة الدولة الخلف، ومحل الاستخلاف في هذه الواقعة ليس إحدى السيادتين بل الإقليم الذي تبسط عليه الدولة الخلف سلطانها وسيادتها⁹⁴، ومرد هذه الحقيقة، حسب إفصاح القاضي «محمد بجاوي» يعود إلى «طبيعة السيادة التي لا تقبل الانتقال إلى الغير أو الاستخلاف فيما بين الدول»¹⁴.

والحاصل أنه إذا كانت سيادة الدول المستقلة حديثا، سيادة أصيلة غير مستمدة من سيادة الدول التي كانت تستعمرها، فإن لها أن تمارس حقوقها السيادية على أقاليمها بالكامل، ومنها أن ترفض استخلاف الديون التي لم تلتزم بها يوما من الأيام.²⁴

بيد أن المتمعين في هذه النظرية والمتأمل في منطلقاتها ونتائجها، سيبيدي تحفظات تجاهها، وذلك للأسباب التالية :

إنها نظرية تستند على فكرة أن السيادة لا تتقيد إلا بإرادة الدولة. بمعنى أن الدولة هي سيّدة أعمالها، والمصدر الوحيد لالتزاماتها المختلفة. غير أن هذا الأمر في الوقت الراهن يعوزه التأكيد، لأن الحياة ضمن إطار المجتمع الدولي المعاصر تأبى على الدول أن تتقيد بقيود تضعها لنفسها فقط، بل هناك من القيود التي تقيدها ويفترض أن تنصاع لأوامرها ولو على مضض.

ثم إن هذه النظرية تطلق العنان لإرادة الدول في أن تستخلف ما تشاء، وتطرح جانبا ما لا ترضاه لنفسها من حقوق والتزامات الإقليم المستخلف، وهذا من شأنه أن يوهم الدولة الخلف أنها ستبسط سيادتها على إقليم جديد لا سيد له ولا حياة عليه من قبل. وهذا الوضع لا يمكن تقبله بالمرّة، لأن الإقليم المستخلف ليس إقليما مباحا خاليا من أي تنظيم سابق، كما أن الدولة الخلف وعلى الرغم من عدم تلقيها سيادتها على الإقليم المستخلف من لدن الدولة السلف، إلا أنها ستتأثروا ونسبيا بالتصرفات القانونية الممارسة من قبل على الإقليم محل الاستخلاف.

وعلى الرغم من التحفظات التي يمكن أن تبدى في حق هذه النظرية، إلا أنها وكما يبدو من مضمونها، فيها الكثير من الصحة، ذلك أن الدول المستقلة حديثا لا تستمد سيادتها من سيادة الدول التي كانت تستعمرها، بل تستمدّها من ذاتها بمحض أنها أصبحت قادرة على أن تبسطها على أقاليمها. ويستتبع ذلك أنها تغدو بمجرد تمتعها بتلك السيادة دولة تتساوى قانونا مع بقية الدول حتى مع تلك التي كانت تستعمرها، وبالتالي لا يمكن أن تفرض عليها التزامات دولية أكثر من تلك التي يفرضها القانون الدولي على

بقية الدول ذات السيادة. وبما أن القانون الدولي الحالي وفيما يتعلق بمصير الالتزامات المالية للدول الاستعمارية في أقاليم مستعمراتها يميل نحو عدم فرض تحميلها الدول الخلف بدون رضاها، فإن الدول المستقلة حديثا إذا تعفى أصلا من استخلاف مثل هذه الديون.

وإذا كان للدول المستقلة حديثا إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة أن ترفض استخلاف ديون الدول الاستعمارية فإن هذا قد لا يكفي في عهد قانون دولي لا يعير اهتماما كبيرا لعدم المساواة الفعلية في السيادة بين الدول، ولهذا يُفضل أن تدعيم فكرة المساواة في السيادة بين الدول كأساس لتبرير عدم استخلاف الدول المستقلة حديثا للديون على أساس ثان يتمثل في تخلف هذه الدول وواقعها الاقتصادي والاجتماعي الصعب الذي تمرور في أحواله عقب استقلالها مباشرة والذي يجعلها في مركز لا يسمح لها بتحمل التزامات وأعباء إضافية أكثر من تلك التي تحملها أياها عملية التنمية التي تنشدها.

المبحث الثاني: استخلاف ديون الدول الاستعمارية في وقاع الممارسة

بالوقوف على الممارسة الدولية ستتكشف حقيقة من تحمل تبعة ديون الدول الاستعمارية في مستعمراتها، أي الدول الاستعمارية صاحبة الدين الأصيل، أم هي الدول المستقلة حديثا التي بسطت سيادتها على أقاليمها ؟

ويبدو أنه لا ضير كما قلنا أنفا إذا تم الفصح عن حقيقة مفادها أن بعضا من الدول المستقلة حديثا استخلف جزءا من الديون الاستعمارية (المطلب الأول) والبعض القليل جدا منها أحجم عن ذلك وتستر بما لديه من سيادة تأبى عليه ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استخلاف الدول المستقلة حديثا لجزء من ديون الدولة الاستعمارية

لمسنا من خلال قلب النظر في الممارسة الدولية أن عددا من الدول المستقلة حديثا، التزم باستخلاف الديون، ولكن ذلك الالتزام اقتصر على جزء من الديون المرتبطة

بأقاليمها، ولذلك سنقف عند ما يلي : استخلاف الديون بفعل أعمال الإرادة الاتفاقية (أولا) ؛ واستخلاف الديون بموجب أحكام القضاء (ثانيا).

أولا - استخلاف الديون بفعل أعمال الإرادة الاتفاقية

بمناسبة اتساع حركة تصفية الاستعمار التي اجتاحت القارة الأمريكية عند نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، كانت الدول الاستعمارية تنظر إلى التغيرات الإقليمية التي لحقت برقعتها على أنها مجرد انفصال لأقاليم عن دولها الأم، مما يستتبع ضرورة الانصياع لخطاب قاعدة دولية عرفية تقضي بالانتقال التلقائي لكل التزامات وديون الأقاليم المنفصلة، إلى الباسط لسيادته الجديدة عليها³⁴.

وإعمالاً لهذه القاعدة، أكرهت⁴⁴ الدول الأمريكية الجديدة على التعهد كتابة بالالتزام باستخلاف كل الديون العالقة بأقاليمها خلال حقبة الاستعمار⁵⁴.

أما بمناسبة الانتشار الواسع لحركة تصفية الاستعمار التي اجتاحت قارتي آسيا وإفريقيا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أرادت الدول الاستعمارية تكييف التغيرات التي طرأت على أقاليمها على أنها انفصال عادي لأقاليم عن دولها كذلك، إلا أن الدول المستقلة حديثاً وقفت لها بالمرصاد ونهت إلى أن الذي حدث لا يعدو مجرد نتيجة لممارستها لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأكدت لها، بأن هذا المبدأ لئن كان قد أباح لها منازعة الاستعمار ذاته، فإنه يبيح لها أيضاً منازعة كل القواعد القانونية الدولية التي تكرسه وتكرس آثاره، ومنها القواعد التي تحكم موضوع استخلاف الدول التي تشكلت إبان غيابها، والتي حبكت بشكل لا يستجيب إطلاقاً لوضعها المتميز، ولا يعبر أدنى اهتمام لواقعها الصعب.

وعندما كانت الدول المستقلة حديثاً ضعيفة الحيلة، فقد أكرهتها الدول الاستعمارية عسكرياً واقتصادياً على التعهد باستخلاف ولو جزءاً من الديون العامة المسجلة على ذمم أقاليمها، وتولت بنفسها تعيين وتحديد مقدار هذه الديون.

ويمكن التمعن في هذا الصدد في حالة دول ثلاث خضعت لاستعمار دول مختلفة، ولكنها تشترك في التزامها باستخلاف جزء من الديون بموجب اتفاقات دولية :

1 - حالة أندونيسيا :

بتاريخ 2 نوفمبر 1949 تم التوقيع بلاهاي على اتفاقية بين هولندا وأندونيسيا، تشكل ثمرة لمفاوضات عسيرة جرت بين الطرفين في إطار ما يعرف بالمائدة المستديرة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد اعترفت في بدايتها باستقلال أندونيسيا في إطار وحدة تقوم بينها وبين الدولة التي استعمرتها، إلا أنها في المقابل لم تغفل عن التعرض لمسألة ديون الهند الهولندي الذي كان يتمتع بالشخصية المالية المستقلة منذ عام 1912⁶⁴.

لقد قضت اتفاقية لاهاي في المواد من 25 إلى 27، باستخلاف أندونيسيا لجملة من الديون⁷⁴ تم تحديد مقدارها بـ 4 ملايين فلوران، على أن تتحمل هولندا في المقابل عبء مالي مقداره 2.5 مليار فلوران كتسديد للديون التي سجلت على دفاتر خزينة الهند الهولندي بين سنتي 1947 و1949 بسبب استعمال إياها في قمع الحركة الاستقلالية بأندونيسيا⁸⁴.

ولم تمض سنوات على سريان مفعول هذه الاتفاقية حتى تبين لأندونيسيا بأنها وقعت ضحية غبن، فبدأت تطالب بالانفصال عن الاتحاد الذي يجمعها مع هولندا، فتحقق لها ذلك كخطوة أولى بموجب بروتوكول عقد بينهما بتاريخ 15 أوت 1954، وبعد ذلك أعلنت بموجب إرادتها المنفردة بتاريخ 13 فبراير 1956 عن نقضها بالمرّة لما ورد في اتفاقية لاهاي، وأصدرت مرسوما يقضي بتنصل أندونيسيا من جميع التزاماتها المالية، ورفضت بموجبه الاستمرار في تحمل أوزار ديون الهند الهولندية التي التزمت من قبل باستخلافها⁹⁴.

2 - حالة الكونغو :

قبل أن يظفر الكونغو كينشاسا باستقلاله سنة 1960، وقبل أن يتمكن من التخلص

نهائيا من الاستعمار البلجيكي الاستيطاني، اتفق الطرفان، البلجيكي والكونغولي ضمن إطار أشغال المائدة المستديرة، على وجوب تكثيف اللقاءات الدورية في المستقبل بغية إيجاد صيغة حل مشترك لمعضلة ديون الدولة البلجيكية في الكونغو⁵⁵. غير أن الأحداث التي تعاقبت بعد الاستقلال، من حرب أهلية، وتدخل أجنبي، وقطع للعلاقات الدبلوماسية بين الكونغو وبلجيكا، لم تكن لتعجل بتجسيد ما اتفق عليه آنفا، بحيث بقيت مسألة مصير الديون عالقة قرابة خمس سنوات، أي إلى غاية سنة 1965، أين أثمرت المفاوضات خلالها على التوقيع على اتفاقية بروكسل التي ورد فيها ما يفيد بأن دولة الكونغو المستقل ستستخلف كل الديون المحلية للكونغو البلجيكي الصادرة بالعملة المحلية⁵⁶، على أن تتكفل بلجيكا بدورها بتسديد الديون الخارجية المضمونة من قبلها قبل إصدارها بالعملة الأجنبية⁵⁷.

ونتيجة لذلك تعهدت دولة الكونغو بالوفاء بما قيمته 20 مليار فرنك بلجيكي كاستخلاف للديون الداخلية⁵⁸، كما تعهدت بلجيكا في المقابل الوفاء بما قيمته 12 مليار فرنك بلجيكي، كتسديد لتبعة الديون الخارجية المضمونة من قبلها في الأسواق المالية العالمية⁵⁹. إلا أن الدولتان رفضتا رفضا قاطعا الاعتراف بأيلولة المسؤولية إليها⁶⁰ فيما يتعلق بالديون الخارجية للكونغو البلجيكي غير المضمونة والمسجلة على دفاتر خزنته قبل حلول تاريخ استقلاله في يوم 30 جوان 1960.

وفي سبيل دفع المفاوضات إلى الأمام، وتفاديا للوصول إلى الطريق المسدود، اهدت الدولتان إلى فكرة إنشاء صندوق مشترك يمول خلال مدة أربعين سنة عن طريق إصدار سندات تتكفل بلجيكا بضمان مخصصاتها السنوية بما يقدر بـ 210 مليون فرنك بلجيكي (أي ما يعادل 2/5 الدين)، على أن تتحمل دولة الكونغو في المقابل عبء توفير ما قيمته 50 مليون فرنك بلجيكي شهريا (أي ما يعادل 3/5 الدين)⁶¹.

وعندما تبين لدولة الكونغو أن الالتزامات التي تحملتها مرهقة لها، أعلنت بموجب إرادتها المنفردة عن تنصلها عما تعهدت به من قبل، وأفضت بتصرفها ذلك إلى إطالة

قائمة الدول المستقلة حديثا التي امتنعت عن تنفيذ تعهداتها باستخلاف ديون الدول التي استعمرتها⁷⁵.

3 - حالة الجزائر :

أدى تماطل فرنسا في تسديد ما عليها من ديون⁸⁵ إلى الجزائر قبل سنة 1830 إلى تعكير صفو العلاقات بين البلدين، أفضى في نهايته إلى استعمار الجزائر لمدة تزيد عن قرن ونيف.

وعندما تغطرست فرنسا وأبت السماح للجزائريين بأن يقرّروا مصيرهم السياسي كما قرّره غيرهم من قبلهم، هبّ الشعب الجزائري حاملا السلاح ضد فرنسا، وبعد حرب ضروس تلظى بأتونها، انتزعت الجزائر استقلالها انتزاعا، وعقدت اتفاقيات مع فرنسا تنظم مسائل جمة بتاريخ 19 مارس 1962 تعرف باسم اتفاقيات إيفيان.

ويعتقد البعض من الذين قلبوا النظر في هذه الاتفاقيات أنها جاءت صموتا فيما يتعلق بمآل الديون العامة الفرنسية في الجزائر، بيد أن هذا التوهم يشي بجهل حقيقة ما تكنه فرنسا للجزائر⁹⁵.

فإبان مفاوضات إيفيان قدّرت فرنسا ديونها في الجزائر بـ 600 مليار فرنك فرنسي قديم⁰⁶، وأصرّت بأنه يتعين استخلافاها. إلا أنه مع سير المفاوضات، ومع إصرار الطرف الجزائري المفاوض بأنه يستحيل تحمّل أرزاء مثل هذه الديون التي تعتبر معظمها ديونا بغیضة¹⁶، لأنه تمّ تسجيلها على حساب «إقليم» الجزائر تنفيذا لسياسة القضاء على «الإرهاب» فيه، تمّ التوصل إلى اتفاق في إطار «صفقة شاملة»، يدفع بالجزائر إلى تحمّل نصيب من الديون الاستعمارية الفرنسية، ولذلك جُيِّد نص المادة 18 من إعلان المبادئ الخاص بالتعاون الاقتصادي والمالي على المنوال التالي : « تتحمل الجزائر الالتزامات وفوائدها التي ارتبطت بها السلطات الفرنسية المختصة باسمها، وباسم المؤسسات العامة الجزائرية ».

ومما تجب الإشارة إليه أن الوفد الجزائري المفاوض في إيفيان قبل هذا النص وبإمكانية أعماله مستقبلا بتحقيق شرطين هما : أن تكون الالتزامات المالية المتبادلة متوازنة أولا، وأن يكون الوضع المالي الذي سوف يورث إيجابيا ثانيا⁶⁵.

ولم تكد تمض أيام عن الاستقلال حتى نكصت فرنسا عما وعدت به فيما يتعلق بالمساعدات المالية التي يتعين تقديمها للجزائر لتمضي قدما في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها، بحيث أصبحت المساعدات المالية المنتظرة شحيحة إن لم تكن منعدمة. ثم تكشفت للسلطات الجزائرية التي تسلمت مقاليد الإشراف على الخزينة العمومية بموجب اتفاق معقود مع فرنسا في 31 ديسمبر 1962، أن تلك الخزينة الموروثة، مثقلة بالالتزامات مالية لا طاقة لها بها.

ونظرا لهذه الأسباب ولغيرها، امتنعت الجزائر عن تطبيق نص المادة 18 من إعلان المبادئ الخاص بالتعاون الاقتصادي والمالي، وأفصحت على لسان وزير خارجيتها آنذاك، « بأنها ليست مسؤولة لا سياسيا ولا اقتصاديا ولا حتى ماليا عن مآل الديون الفرنسية في الجزائر »⁶³.

وأمام هذا الوضع، ما كان من فرنسا إلا أن تحملت في بداية الأمر مسؤوليتها عن ديونها، وعقبه دخلت مع الجزائر في مفاوضات في الشأن ذاته أسفرت عن عقد اتفاق بين الطرفين بتاريخ 23 ديسمبر 1966 قضى بأن تتحمل فرنسا أعباء ديونها⁶⁴ في الجزائر⁶⁵، على أن تتحمل الجزائر في مقابل ذلك تسديد التزام مالي مقدراه 40 مليار من الفرنكات الفرنسية القديمة، أي ما يعادل 7 % من إجمالي المقدار المالي الذي سبق لفرنسا وأن ابتدرت به إبان مفاوضات إيفيان⁶⁶.

ويعتقد القاضي محمد بجاوي أن الالتزام المالي الذي أخذته الجزائر على عاتقها لا يعدو مجرد تصفية لديون مختلفة نشأت عن أيلولة جميع المرافق العامة الفرنسية إليها بعد وضع اليد عليها أو بعد شرائها، ونشأ نتيجة تسديد جملة من الديون التي كان يتعين عليها أن تدفعها إلى الدولة الفرنسية كتسوية نهائية لآثار تغير السيادة الإقليمية القائمة

بينهما. وبذلك فإنه يرفض التسليم بفكرة استخلاف الجزائر لديون فرنسا، على أساس أن تلك الديون التي أن تسدّد الجزائر قيمتها، إنما لا تسدّد إلا لأطراف ثالثة دائنة أصلا لفرنسا عقب نشاطاتها المختلفة في الجزائر.⁷⁶

ثانيا - استخلاف الديون بموجب أحكام القضاء

تعد أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية دليل من أدلة القانون، ويُقصد بأحكام المحاكم في هذا النطاق، ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ قانونية وليس ما تقضي فيه من وقائع.⁸⁶

وفي سياق البحث في موضوع استخلاف ديون الدول الاستعمارية، تمت ملاحظة أن المحاكم الوطنية للدول الاستعمارية حكمت في كثير من الأقضية المنشورة أمامها على الدول المستقلة حديثا باستخلاف تلك الديون وبالتالي تبرئة ذمم الدول الاستعمارية منها، وقد استندت في تبريرها لأحكامها تلك على ما يلي :

1 - إن تحرر المستعمرة وتشكيلها دولة مستقلة يفضي تلقائيا إلى نشأة التزام في ذمتها باستخلاف الديون ذات الصلة بإقليمها، ولا تعفى من ذلك الالتزام إلا بناء على اتفاق صريح مع الدولة السلف التي كانت تستعمرها :

* قضية « مارشي »⁹⁶ :

إبان الاستعمار الفرنسي لغينيا، أصدرت محكمة شؤون العمل بمدينة كوناكري حكما قضائيا لفائدة المدعي «مارشي». وبتاريخ 10 يناير 1963 نفذ الوزير الأول الفرنسي حكم هذه المحكمة، وخصص للمدعي مقدارا ماليا معينا. إلا أن السيد «مارشي» لم يقنع بما منح له نتيجة التنفيذ الجزئي لحكم المحكمة، فطلب حينئذ من الدولة الفرنسية أن تعوّضه تعويضا كاملا بحسب ما جاء في حكم محكمة كوناكري.

غير أن المحكمة الإدارية بباريس التي نشر النزاع أمامها، رفضت بتاريخ 22 جوان 1965 دعوى المدعي لأسباب تعود بحسبها إلى مبادئ القانون الدولي، وورد في حيثيات الحكم ما يلي:

حيث أن غينيا رفضت بموجب استفتاء 28 سبتمبر 1958 مشروع الدستور الذي اقترحته الجمهورية الفرنسية، وأعلنت بعد ذلك عن استقلالها بتاريخ أول أكتوبر 1958 بدون عقد اتفاق يقضي بأن ينتقل إلى الدولة الفرنسية التزام تصفية المنازعة، وأن تتحمل مسؤولية الوفاء بديون هيئتها المحلية السابقة. وانطلاقاً من هذا، إن الدولة الفرنسية ليست ملزمة بتحمل عبء الأحكام الصادرة في حق غينيا الفرنسية، لأنها لم ترتكب خطأ من شأنه أن يربط مسؤوليتها عن تصرفها بالتنفيذ الجزئي للحكم الصادر في حق السيد «مارشي».

2 - إن ديون الدولة التي ترتبط بإقليم المستعمرة من حيث استخدامها، تبقى مرتبطة به، ويؤول التزام الوفاء بها إلى الذي يؤول إليه اختصاص ممارسة السيادة على الإقليم المعني :

* قضية « دي كيرموريس »⁰⁷:

حرك المواطن « دي كيرموريس » دعوى قضائية أمام محكمة الدرجة الأولى لمدينة «غاند» ضد دولة بلجيكا مطالبا من خلالها أن يدفع له مقدار مالي معين كاستحقاق لسندات وقسيمات أصدرتها خزينة الكونغو البلجيكي سنة 1958، فقبلت المحكمة الدعوى شكلاً ورفضتها موضوعاً لعدم تأسيسها. وجاء في حيثيات الحكم الذي أصدرته بتاريخ 9 ديسمبر 1963 ما يلي:

حيث أنه لم يعقد أي اتفاق مع الدولة الجديدة، إن الديون التي يستدينها إقليم من أجل مصالحته المحلية، تتبع الإقليم ذاته في حالة التغيرات السيادية التي تطرأ عليه.

حيث أن الديون التي تلتزم بها المستعمرة تعتبر ديونا محلية، فإنها تبقى قانونا في ذمة دولة الكونغو. والدولة البلجيكية لا يمكنها عقبه أن تستجيب للوفاء بتلك الديون ابتداء من تاريخ 30 جوان 1960 وحتى قبل هذا التاريخ.

3 - إن تمتع المستعمرة بالشخصية المالية المتميزة عن شخصية الدولة التي كانت تخضعها لسيادتها، يفرض عليها الالتزام بالوفاء بالديون المسجلة في خصوم ذمتها ولو بعد تشكيلها دولة مستقلة :

* قضية « بيتاكوس »¹⁷:

تعود جذور القضية إلى قرار إداري أصدره حاكم المقاطعة الشرقية للكونغو البلجيكي بتاريخ 19 غشت 1952، يقضي بوجوب إتلاف مزارع البن التي يمتلكها السيد «بيتاكوس»، في إطار حملة مكافحة آفة ضارة أصابت كل المزارع آنذاك، وذلك تطبيقا لمرسوم أصدره الحاكم العام للكونغو بتاريخ 27 يوليو 1952.

بيد أن قرارا صدر عن مجلس الدولة بتاريخ أول أبريل 1955 قضى بإبطال القرارين السابقين لسبب أن الإجراءات التي تضمنها، تمس بطبيعتها بحق الملكية الخاصة، الذي لا يختص بتنظيمه وتقييده سوى المشرع بموجب قانون.

وبعد هذا القرار حرك السيد «بيتاكوس» دعوى ضد سلطات الكونغو البلجيكي أمام محكمة «ستانفيل» مطالبا من خلالها التعويض بما مقداره 40 مليون فرنك عن شبه الجرم الذي وقع ارتكبه في حقه، فأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 26 مارس 1960 لصالح المدعي، وحددت مقدار التعويض بما يربو عن 15 مليون فرنك فحسب، مع التحفظ بمراجعة لاحقة للحسابات، وما كان بعد ذلك من سلطات الكونغو البلجيكي إلا أن سددت الدين لصاحبه من خزنتها المحلية إعمالا لفكرة استقلالها المالي.

وعقب مراجعة لاحقة للحسابات قدير السيد «بيتاكوس» الدين المتبقي استحقاقه بما يربو عن 5 مليون فرنك.

لكن الذي حدث عقبه أن نال الكونغو البلجيكي استقلاله وشكل دولة مستقلة، فثار التساؤل عندئذ عمن سيوفي ديون السيد «بيتاكوس»، أي الدولة البلجيكية التي كانت صاحبة السيادة على الكونغو البلجيكي والتي تعتبر المسؤولة عن تصرفات سلطاتها العامة، أم هي دولة الكونغو المستقلة حديثا المستخلف للإقليم الذي نشأت فيه تلك الديون ؟

فضل السيد «بيتاكوس» تحريك دعواه للمطالبة بالوفاء بديونه أمام محكمة بروكسل التي أصدرت حكما بتاريخ 14 يناير 1963 رافضة من خلاله الإقرار بمسؤولية بلجيكا عنها على أساس أن مسؤوليتها لا تمتد إلى تصرفات أجهزتها على أقاليم مستعمراتها. وأكدت على أن وحدة سيادة الدولة البلجيكية على إقليمها وعلى إقليم المستعمرة لا تشكل عائقا أمام ازدواج المسؤولية المالية للشخصين المعنويين العامين، المتربول والمستعمرة. كما رفضت المحكمة قبول أطروحة المدعي التي ترمي إلى القول بأن المشرع عدل بموجب واقعة استقلال الكونغو البلجيكي عن فكرة ازدواج الذمتين فوجد بينهما.

وبعد ذلك صدر حكم آخر في القضية ذاتها من قبل محكمة استئناف بروكسل بتاريخ الفاتح من ديسمبر 1964، أيد في منطوقه الحكم السابق، وتمسك فيه القضاة أيضا بوجوب تحميل دول الكونغو المستقلة عبء الوفاء بديون بلجيكا.

المطلب الثاني: الدول المستقلة حديثا لا تستخلف ديون الدول الاستعمارية

يتكشف لنا من خلال إمعان النظر في واقع الممارسة الدولية أن دولا مستقلة حديثا أبت الالتزام باستخلاف ديون الدولة الاستعمارية. كما أن القضاء في جملة من الأقضية حكم لصالح هذه الدول وأعفاها من استخلاف الديون، وتبعاً لذلك سوف نقف عند استنكاف الدول الاستعمارية عن استخلاف ديون مستعمراتها (أولا) ؛ وامتناع الدول المستقلة حديثا استخلاف ديون الدولة الاستعمارية (ثانيا).

أولاً - استنكاف الدول الاستعمارية عن استخلاف ديون مستعمراتها

لئن أبت دول مستقلة حديثاً استخلاف ديون الدولة الاستعمارية، فإن مثل هذا التصرف سبق وأن حملت لواءه الدول الاستعمارية ذاتها بمناسبة اتساع حركة الاستعمار، وأوعزت رفضها ذلك إلى الأسانيد التالية:

1 - الدولة الاستعمارية دولة مطلقة السيادة:

بموجب ما تملكه الدولة من سيادة، فإنه لا يتصور أن يفرض عليها التزام لا تفصح عن ارتضاءها الصريح به. وبما أن ديون المستعمرة لم تتشكل في ظل سيادة الدولة الاستعمارية، فإن لهذه الأخيرة كل الحق في الامتناع عن استخلافها.

وإعمالاً لهذا الاعتقاد، رفضت فرنسا استخلاف ديون مدغشقر بمناسبة ضم إقليمها بموجب معاهدة أول أكتوبر 1895، التي ورد في نص المادة 6 منها على أن: «مجموع نفقات المرافق العامة بمدغشقر وكذا خدمات الديون، ستضمنها موارد الجزيرة ... ولن تتحمل الجمهورية الفرنسية أية مسؤولية عن التزامات أو ديون أو امتيازات عقدتها حكومة صاحبة الجلالة ملكة مدغشقر قبل التوقيع على هذه المعاهدة»⁷².

وبتاريخ 6 غشت 1896 أصدرت فرنسا قانوناً أعلنت من خلاله ضمها النهائي لمدغشقر، والتزمت بموجبه الصمت فيما يتعلق بديون الجزيرة، وأوعز بعض من الفقه هذا التصرف إلى رغبة في فرنسا في عدم الدخول في مغامرة مالية³⁷ لا تعرف نتائجها بدقة، ثم إن مثل ذلك السكوت سوف يسمح لها ممارسة أية مناورة⁴⁷ تحلو لها في المسألة مستقبلاً.

2 - القانون الدولي يخاطب الدول المتحضرة فحسب:

وجد في الفقه الغربي خلال حقبة من الزمن من كان يميز بين الشعوب المتقدمة التي تسري عليها لوحدها أحكام القانون الدولي، والشعوب المتوحشة التي لا تمت بصلة للجماعة الدولية المنظمة⁵⁷.

وتحت تأثير هذا التصور⁶⁷ رفضت بريطانيا استخلاف ديون برمانيا بمناسبة ضمها إلى امبراطوريتها في سنة 1896، وادّعت بأنه حتى في حالة وجود قاعدة قانونية دولية ملزمة في هذا الشأن، فإن القاعدة ذاتها لا تجد سبيلا للتطبيق في العلاقة بينها وبين برمانيا، على أساس أن هذه الأخيرة ليست مخاطبة بأحكام القانون الدولي، بل تنتمي إلى زمرة الأمم المتخلفة⁷⁷ أو زمرة الأمم غير المتمدّنة⁸⁷.

3 - احتفاظ المستعمرة بشخصيتها المالية المتميزة :

بسبب احتفاظ المستعمرة بشخصيتها المالية المتميزة عن شخصية الدولة التي تخضعها، دفعت الدول الاستعمارية بهذه الحجة كسبب لعدم استخلافها لديون المستعمرة.

وقد اعتمدت بلجيكا على هذه الحجة بمناسبة ضمها للكونغو المستقل بموجب المعاهدة المؤرخة في 28 نوفمبر 1907، بحيث أنه وعلى الرغم من أن نص المادة 3 منها يقضي « بأن تستخلف بلجيكا جميع الديون والالتزامات المالية للكونغو »، إلا أنها - أي بلجيكا - أصدرت تصريفا انفراديا بتاريخ 18 أكتوبر 1908 يعرف «بميثاق الاستعمار»، كشفت من خلال نص المادة الأولى منه على أنها لن تستخلف ديون الكونغو بسبب احتفاظه بنوع من الاستقلال المالي وبشخصيته المالية المتميزة: « يتمتع الكونغو البلجيكي بشخصية متميزة عن شخصية المتروبول، ويسير بموجب أحكام قانونية خاصة. وتبقى أصول وخصوم كل من بلجيكا والمستعمرة منفصلتين »⁹⁷.

ثانيا - امتناع الدول المستقلة حديثا استخلاف ديون الدولة الاستعمارية

إن الدول المستقلة حديثا التي أعلنت صراحة عن رفضها استخلافها ديون الدول التي استعمرتها تكاد تعد على أصابع اليد، والأساس الذي تمنعت به لتبرير سلوكها، أنها أضحت بموجب استقلالها دولا كاملة السيادة، ولا يمكن عقبه فرض أي التزام مالي عليها لم تكن مسؤولة عن نشأته.

1 - رفض استخلاف الديون إعمالاً لسيادة الدول المستقلة حديثاً :

* حالة الولايات المتحدة الأمريكية :

تعد الضرائب الجائرة التي فرضت على المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية، سبباً من الأسباب العديدة التي دفعت سكانها على الإصرار على عدم البقاء في قبضة التاج البريطاني وإعلان الثورة على حكمه⁰⁸.

وبعد أن تحقق لتلك المستعمرات ما كانت تصبو إليه ابتداءً من تاريخ 4 يوليو 1776، وهو تاريخ الإعلان الرسمي لاستقلالها، أبرمت عقبه معاهدة سلام وصداقة مع التاج البريطاني بتاريخ 3 سبتمبر 1783 واعترف لها بموجهاً على أنها أضحت دولة حرة مستقلة ودولة ذات سيادة كاملة¹⁸.

بيد أن هذه المعاهدة أو غيرها من الوثائق الرسمية التي لحقتها أو سبقتها²⁸، لم تنبس عبارات نصوصها بأية إشارة إلى الديون ومصيرها، ويُعزى البعض هذا السكوت إلى رفض الدول الأمريكية الثلاثة عشر استخلافها³⁸، وبخاصة إذا علم أن المسائل المالية بينها وبين التاج البريطاني، كانت من أسباب الثورة والاستقلال.

* حالة كوبا :

ما إن وضعت الحرب الأمريكية الإسبانية أوزارها بعد التوقيع على معاهدة باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1898، حتى انسحبت إسبانيا نهائياً من جزيرة كوبا التي كانت تعتبر من أولى مستعمراتها التي افتتحت بها حركة التوسع الاستعماري في القارة الأمريكية.

وقد حاولت إسبانيا خلال مفاوضات باريس، إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة استخلاف كوبا لجميع الديون المسجلة على دفاتر خزنتها، ليس بحجة أن هناك قاعدة قانونية دولية ملزمة في هذا الشأن، بل بحجة ما بلغها من العلم أن الدول الأمريكية الثلاثة عشر استخلفت ديون التاج البريطاني وتحملت ما قيمته 15 مليون جنيه⁴⁸. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أنكرت ذلك وكذبت، وأصرّت على إعفاء كوبا

من استخلاف ديون التاج الإسباني، ولذلك ظهرت اتفاقية باريس إلى الوجود وهي تحمّل إسبانيا كامل المسؤولية عن ديونها في جزيرة الحرية⁵⁸.

* حالة غينيا :

أعلنت غينيا عن استقلالها بموجب إرادتها المنفردة بتاريخ أول أكتوبر 1958. وكان الشعب الغيني قبل ذلك بثلاثة أيام قد استفتي في شأن بقاءه في الاتحاد الفرنسي، فاختار الاستقلال⁶⁸.

وعلى إثر ذلك الإعلان الذي فاجأ فرنسا⁷⁸، أعلنت غينيا عقبه مباشرة عن إجراء إصلاح نقدي يقطع أواصر التبعية المالية لفرنسا، وأدى ذلك فعلا إلى وضع حد لتكفل غينيا المستقلة بديون الخزينة العمومية لغينيا الفرنسية⁸⁶.

وقد دفع هذا التصرف وغيره إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين غينيا وفرنسا بين أعوام 1965 – 1975⁹⁸، وعلى الرغم من بعث هذه العلاقات إلا أن غينيا تمسكت برفضها استخلاف الديون العامة الفرنسية بكوناكري.

2 – الإعفاء القضائي للدول المستقلة حديثا من استخلاف ديون الدولة الاستعمارية

لئن سبق للقضاء وأن حكم في مناسبات على الدول المستقلة حديثا باستخلاف الديون، غير أنه قضى في أحكام أخرى بإعفاء هذه الدول من مثل ذلك الالتزام، وبني أحكامه تلك على ما يلي :

أ – إن حلول واقعة الاستقلال لا تفضي آليا إلى نشوء التزام في حق الدولة المستقلة حديثا الكاملة السيادة باستخلاف ديون الدولة التي كانت تستعمرها، ويُستلزم لحملها على الاستجابة لمثل ذلك الالتزام أن تعبر صراحة عن ارتضاها بذلك :

*** قضية الدين العثماني⁰⁹:**

قرّرت اتفاقية لوزان لعام 1923 توزيع الدين العثماني بين تركيا ومختلف الأقاليم التي كانت تتشكل منها الأمبراطورية العثمانية، وحددت مقدار مساهمة الدول – التي تشكلت بعد تفتيت الأمبراطورية – في تحمّل عبء الدين العام على أساس الاستئناس بمتوسط الدخل العام للأمبراطورية، ومتوسط الدخل العام لكل الأقاليم المعنية خلال السنتين الماليّتين لأعوام 1010 - 1011 و 1011 - 1912.

بيد أن دولاً هي العراق وفلسطين والأردن، تمسّكت برفضها المساهمة في استخلاف الديون، على أساس خلو القانون الدولي من قاعدة تلزمها بذلك الالتزام، وأضافت إلى ذلك أن اتفاقية لوزان حتى وإن حددت كيفية تحديد مقدار مساهمة الدول الخلف في تحمّل أوزار الدين العثماني، إلا أنها علّقت ذلك بضرورة عقد اتفاق ثنائي في المسألة بين الدول الخلف والدولة السلف التي يبقى الدين عالقا بدمتها.

وعندما عرض النزاع أمام محكمة التحكيم المشكلة إعمالاً لنصي المادتين 46 و 47 من اتفاقية لوزان، قضى المحكم السويسري «أوجين بوريل» في حكمه الذي نطق به بتاريخ 18 أبريل 1925 بأنه: «على الرغم من السوابق الدولية العديدة، لا يمكن القول بأن الإقليم المنسلخ ملزم قانوناً بتحمّل جزء من عبء الدين العام للدولة التي كان يشكل جزءاً منها، ولا يمكن أن يلزم الإقليم ذاته باستخلاف ولو جزءاً من دين الدولة السلف إلا بناء على اتفاق يعقد بين الطرفين».

*** قضية «كربلي»¹⁹:**

حرّك المدعي «كربلي» دعواه بتاريخ خلال يناير 1958 ضد حكومة الكونغو البلجيكي وشركتين للكهرباء، طالبا من خلالها أن يسدّد له ما مقداره خمسة آلاف من الفرنكات كمستحق وتعوّض عن الأشغال التي أنجزها لصالح الكونغو البلجيكي ولصالح إقليم رواندا-أورندي، وكذا مليونين من الفرنكات كتعوّض عن الأضرار التي لحقت به.

وبتاريخ 23 نوفمبر 1960 حرك المدعي ذاته دعوى مماثلة أمام المحكمة المدنية لمدينة بروكسل ضد دولة الكونغو المستقل، وضد دولة بلجيكا التي كانت تعتبر آنذاك المسؤولة عن إقليمي رواندا-أوراندي، وما كان من المحكمة إلا أن فصلت في الدعوى المنشورة أمامها، وجاء في حيثيات الحكم الذي أصدرته بتاريخ 3 يناير 1962 ما يلي :

حيث أن المدعي يطالب بمستحقاته عن الأشغال التي كان يجب إنجازها في إفريقيا خدمة للمصلحة المحلية للكونغو البلجيكي وإقليم رواندا-أوراندي. وهذا يفيد أن الدين المستحق هو دين محلي يجب أن ينتقل مبدئيا إلى الدولة الخلف حتى في حال غياب اتفاق صريح مع الدولة السلف.

حيث أن المدعي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء شبه الجرم الذي ارتكب في حقه، وهذا يولد دينا في ذمة الدولة السلف.

حيث أنه لم يعقد لحد الآن اتفاق بين دولة بلجيكا ودولة الكونغو فيما يتعلق بمسألة استخلاف هذا الصنف من الدين، وبالتالي فإن هذا الأخير سيبقى عالقا بذمة الدولة السلف ولا ينتقل إلى الدولة الخلف.

ب - إن ديون المستعمرة تتشكل في نظام قانوني يتميز كلية عن النظام القانوني النافذ فيها بعد رقيها إلى دولة مستقلة، وهذا الوضع من شأنه أن يُبقي المسؤولية عن تلك الديون في ذمة الدولة التي تسببت في تشكيلها :

* قضية أرملة « شوران »²⁹ :

بتاريخ 17 مارس 1956 أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما قضى بوجوب اتخاذ إجراءات استثنائية من أجل إعادة النظام وحماية الأشخاص والأموال في الجزائر.

وإعمالا لهذا للمرسوم أصدرت الإدارة في الجزائر قرارا بتاريخ 14 ديسمبر 1959 استولت بموجبه على ملكية أرملة « شوران » الواقعة في مدينة سبدو، وحل استقلال الجزائر ولم تتسلم الأرملة تعويضا عما صدر في حقها، فنهت المأمور القضائي للخزينة

العمومية الفرنسية بذلك، وما كان من رد هذا الأخير، إلا ما يفيد أن ذلك الدين العالق بذمة إقليم الجزائر قبل إعلان استقلاله، انتقل إلى ذمة الدولة الجزائرية تطبيقاً لنص المادة 18 من إعلان المبادئ الخاص بالتعاون الاقتصادي والمالي الموقع عليه بإيفيان بتاريخ 19 مارس 1962.

وبعد هذا الرد القاضي بتبرئة ذمة الخزينة العمومية الفرنسية، حرّكت الأرملة «شوران» دعوى ضد الخزينة العمومية أمام المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة «ريوم». وبعد النظر تبين للمحكمة أن الوفاء بقيمة التعويض إنما يقع في الأصل على عاتق فرنسا قبل استقلال الجزائر. وعندما بحثت فيما إذا كان نص المادة 18 الأنف الذكر قد أغفى فرنسا من ذلك الالتزام، نفت المحكمة ذلك، بحيث ورد في حيثيات الحكم ما يلي: حيث أن نص المادة 18 أكد على انتقال التزامات وحقوق الجزائر التابعة، إلى الدولة الجزائرية المستقلة: وهذه الحقوق والالتزامات كانت السلطات الفرنسية قد تصرفت بشأنها بوصفها المتصرف بالمصالح الخاصة للجزائر.

حيث أن المأمور القضائي للخزينة العمومية لم يستطع إثبات أن الاستيلاء الذي ولد حقا في التعويض تمّ باسم الجزائر: هذه الجزائر التي يمكنها بموجب نص المادة 18 الانتفاع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي ارتبطت باسمها السلطات الفرنسية.

حيث أن الاستيلاء الذي تم تطبيقاً للمرسوم المؤرخ في 17 مارس 1956 يدخل في دائرة أعمال السيادة الفرنسية على إقليم الجزائر.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم تبرئة ذمة الخزينة العمومية الفرنسية من الدين الناتج عن وجوب التعويض عن قرار الاستيلاء على ملكية خاصة، واستبعدت بذلك فكرة استخلاف دولة الجزائر لدين عام يدخل في خصوم ذمة الدولة الفرنسية³⁹.

ج - إن الاعتراف لإقليم المستعمرة بالشخصية المالية المستقلة، لا يؤدي إلى الازدواج في السيادة، وهذا الوضع من شأنه أن يُبقي الدولة الاستعمارية ملتزمة بديونها على الإقليم المعني بعد استقلاله وتشكيله دولة مستقلة :

* قضية شركة صنع الجعة الأهلية للكونغو⁴⁹ :

أخضعت شركة صنع الجعة الأهلية للكونغو لرسم مالي تقديمه جبرا لإدارة الضرائب. غير أن هذه الشركة وقبل سنوات من استقلال الكونغو، كانت قد تقدمت بتظلم أمام إدارة الضرائب، وأخطرتها من خلاله بالمعاملة الضريبية التمييزية التي تعامل بها مقارنة ما يُفرض على مثيلاتها من الشركات، كما أوضحت لها بأن الرسوم العالية المفروضة على الجعة التي تسوّقها، إنما هي رسوم تعسفية غير مؤسسا قانونا.

وأمام تمسك إدارة الضرائب بقراراتها، حركت الشركة دعوى ضدها أمام محكمة الدرجة الأولى بـ «إيليزابيت فيل» طالبة من خلالها الحكم بإلغاء تلك الرسوم الجائرة، والحكم باسترداد مقدار الرسوم الإضافية المدفوعة، وكذا الحكم بالتعويض لصالحها.

وإزاء قبول المحكمة للدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم تأسيسها، ونظرا لتأييد الحكم ذاته من قبل محكمة استئناف «إيليزابيت فيل»، طلبت الشركة بعد استقلال الكونغو من مجلس الدولة ببلجيكا إصدار حكم لصالحها يقضي بتعويضها ما مقداره 5 ملايين فرنك بسبب المعاملة الضريبية التمييزية التي عوملت بها في الكونغو تحت عهد حكومة الكونغو البلجيكي.

وبعد نظره في العريضة المطروحة أمامه، ورد في حيثيات الحكم الذي أصدره مجلس الدولة ما يلي :

حيث أن طلب بلجيكا القاضي بوجوب استبعاد مسؤوليتها على أساس أن الدعوى محرّكة ضد حكومة الكونغو البلجيكي الذي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة دولة بلجيكا، والذي يفيد استبعاد إمكانية استخلافا ديون مستعمراتها السابقة.

حيث أن إقليمي بلجيكا والكونغو البلجيكي كانا خاضعين لحكم المادة الأولى من الدستور البلجيكي. وحتى إذا كان إقليم الكونغو يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة دولة بلجيكا، إلا أنه من حيث الواقع توجد دولة واحدة تمارس السيادة على الإقليمين، وهذه الدولة هي المسؤولة عن أعمال وتصرفات سلطاتها المختلفة التابعة لها.

وهذا كله يفيد في النهاية بأن دولة بلجيكا تبقى المسؤول عن الاستجابة للطلب المقدم أمام مجلس الدولة القاضي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات سلطاتها في الكونغو البلجيكي سابقا.

*** قضية النائب العام « ديمون »⁵⁹:**

كان السيد « ديمون » يشغل منصب نائب عام لدى محكمة استئناف « ليوبولد فيل » عاصمة الكونغو البلجيكي، فطلب إعفائه من منصبه لأسباب صحية، فتحقق له ذلك بموجب قرار صدر من الإدارة المختصة بتاريخ 3 يونيو 1960، وأعقبه ذلك قرار وزاري آخر بتاريخ 28 يونيو 1960 يحدد تعويضات الخدمة طبقا لنص المادة 31 من قانون القضاة البلجيكي. غير أن الذي حدث غب ذلك أن استقل الكونغو البلجيكي عن دولة بلجيكا وشكل دولة كاملة السيادة ضمن حدوده المعروفة فنثار السؤال عما يتحمل عبء تعويض النائب العام، هل هي دولة بلجيكا التي كانت صاحب السيادة القانونية والفعالية على الكونغو البلجيكي، أم هي دولة الكونغو المستقلة حديثا التي تعتبر الدولة الخلف لبلجيكا على ذات الإقليم ؟

أثار السيد « ديمون » تحريك دعواه أمام المحكمة المدنية لمدينة بروكسل ضد دولته بلجيكا طالبا إياها الوفاء بالدين العالق بذمتها تجاهه مرفوقا بكل التعويضات التي يستحقها. فأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 26 ديسمبر 1961 يقضي بإلزام دولة بلجيكا بالوفاء بدينها الإداري تجاه النائب العام الذي قدم خدمات لمرفق العدالة في إقليم الكونغو البلجيكي. وجاء في حيثيات الحكم على الخصوص :

حيث أن المادة الأولى من ميثاق الاستعمار المؤرخ في 18 أكتوبر 1908 تعتبر مجرد تنظيم لاحق لاتفاقية ثنائية. واتفاقية التنازل المؤرخة في 28 نوفمبر 1907 – أي تنازل الكونغو عن سيادته على إقليمه لصالح بلجيكا – تتمتع بالأولوية على نصوص ميثاق الاستعمار.

حيث أن المادة الأولى من ميثاق الاستعمار، لم ترمَ إلا تنظيم الهيكل المالي للمستعمرة، على أساس أنها ستخضع لتنظيمات إدارية متميزة عن تلك المعمول بها في المتروبول. فإن صاحب السيادة الحقيقي يبقى دولة بلجيكا التي وإن ألحقت ديونا لها بذمة مستعمرتها، فإن تصرفها هذا، يبقى مجرد تنظيم لمحاسبتها الداخلية المجهولة من لدن الغير والتي لا تسري في حقهم.

حيث أن إلغاء ميثاق الاستعمار بتاريخ 30 يونيو 1960 أدى بشكل مباشر وبأثر رجعي إلى توحيد ذمة بلجيكا وذمة مستعمرتها، مما يُبقي الدولة الأولى مسؤولة عن خصوم ذمة الكونغو البلجيكي التي لم تنتقل إلى الدولة الجديدة لسبب غياب اتفاق صريح بينهما في المسألة.

وأمام دفع الدولة البلجيكية، بأن دين النائب العام «ديمون» هودين محلي، فقد ورد في حيثيات الحكم: بأن هذا الدفع مرفوض أصلا، لأن السلطة التنفيذية البلجيكية ذاتها أقرت أمام البرلمان مرارا بأن الوضعية القانونية للمتروبول والكونغو البلجيكي لا تعدو مجرد دولة واحدة، وأن أعوان الكونغو ما هم إلا أعوان الدولة البلجيكية.

وأعقب هذا الحكم حكم آخر في القضية ذاتها من قبل محكمة استئناف بروكسل، أيد في منطوقه حكم محكمة الدرجة الأولى، بل وأكد على أن الدين العالق بذمة الكونغو البلجيكي هودين الدولة البلجيكية ولا تستخلفه دولة الكونغو المستقلة.

د - حتى ولو ارتبطت ديون الدولة الاستعمارية من حيث توظيفها بإقليم المستعمرة، فإن هذه الأخيرة بعد استقلالها وتشكيلها دولة مستقلة، تعفى من

الالتزام بتلك الديون ما دام المستفيد الحقيقي منها جميع سكان أقاليم الدولة التي كانت تستعمرها :

* قضية إقليم « ساكوا »⁶⁹ :

بغرض استثمار الثروة الفحمية الهائلة التي تزخر بها منطقة « ساكوا » الواقعة جنوب غرب جزيرة مدغشقر، عقد المحافظ السامي لفرنسا نيابة عن وزير فرنسا لمقاطعات ما وراء البحر، صفقة مع ثلاث مقاولات فرنسية قصد إنجاز طريق وخط حديدي ومدرج للطائرات في « ساكوا ».

وبعد سنة من تاريخ التوقيع على الصفقة لم تعط الإدارة الفرنسية العاملة بمدغشقر الإشارة للمقاولات المعنية للبدء في أشغال الإنجاز، مع العلم بأن نص المادة 34 من دفتر الشروط يقرباً للمقاولين حق طلب فسخ العقد إذا لم يسمح لهم ببدء الأشغال بعض مضي سنة من تاريخ التوقيع على الصفقة.

وعقب إعدارت تمّ تبليغه إلى الإدارة الفرنسية إزاء تصرفها السلبي، أصدرت الإدارة ذاتها قراراً بتاريخ 20 غشت 1957 كشفت من خلاله عن فسخها للصفقة، وأكدت من خلال نص المادة الثانية منه على أن تعويضاً سوف يقدم للمقاولات الثلاث المتضررة بموجب قرار تستصدره لاحقاً.

وبعد لقاءات دورية جمعت الأطراف المعنية جميعاً، تقدمت المقاولات بطلب تعويض قدرته بما يقارب 500 مليون فرنك، إلا أن الإدارة العامة لمصالح فرنسا في أقاليم ما وراء البحار اعترضت على المبلغ واعتبرته مغال فيه، وعندما وصلت المفاوضات إلى الطريق المسدود، لجأت المقاولات بتاريخ 14 غشت 1959 إلى المحكمة الإدارية لدولة مدغشقر فأودعت أمامها عريضة تطالب من خلالها الحكم لها بالتعويض جراء ما لحقها من أضرار نتيجة فسخ الصفقة التي وقع عليها المحافظ السامي لفرنسا بمدغشقر بتاريخ 18 يوليو 1947 والمزمع إنجازها في إقليم « ساكوا ». وورد في الإدعاء ذاته أن

سبب المطالبة بالتعويض من دولة مدغشقر، إنما ينبع من مبادئ استخلاف الدول الذي يضع على عاتقها (أي دولة مدغشقر) التزام الوفاء بديون الدولة السلف.

وبعد النظر في الدعوى، أصدرت المحكمة حكماً رفضت من خلاله قبول الدعوى، واعتبرت نفسها غير مختصة بالنظر في النزاع، وتكون بذلك قد استبعدت فكرة استخلاف دولة مدغشقر دين إداري غير محلي تسببت السلطات الاستعمارية الفرنسية في نشأته. وورد في حيثيات هذا الحكم الذي صدر بتاريخ 18 مايو 1961 على الخصوص ما يلي :

حيث أن الصفقة أبرمت من قبل المحافظ السامي لفرنسا بمدغشقر نيابة عن وزير فرنسا لمقاطعات ما وراء البحار، الذي أكد على أن هذه الصفقة في حقيقتها أبرمت في صالح الدولة الفرنسية في إطار الإجراءات العامة لاستثمار إقليم يعتبر آنذاك جزءاً لا يتجزأ من الدولة الفرنسية، هذه الدولة التي كان يقع عليها لوحدها عبء تحمل التزامات الفوائد الخاصة بالاتحاد برمته.

حيث أنه يتجلى من خلال بنود الصفقة المبرمة أن نية الأطراف كانت متجهة نحو

استثمار إقليم مدغشقر خدمة للمصالح العام للدولة التي كان يشكل جزءاً منها.

الهوامش:

1 - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دارالجيل، 1984، ص 106.

2 - P. FIORE, Nouveau droit international public suivant les besoins de la civilisation moderne, Paris, Pedone-Lauriel, 1885-1886, p. 311.

3 - A. RIVIER, Principes du droit des gens, T1, Paris, Librairie générale du droit et de la jurisprudence, 1886, pp. 62-75.

4 - Ch. ROUSSEAU, Droit international public, T3 – les compétences, Paris, Sirey, 1977, p. 428.

5 - تعود نظرية التوارث العالمي إلى فقهاء القانون الطبيعي الذين ينظرون إلى استخلاف الدول على أنه بمثابة التوارث الذي يحدث فيما بين الأفراد في نطاق أحكام القانون الخاص، ومؤداها، أنه في حالة فناء الدولة واضمحلال شخصيتها بتداخل مقومات قيامها في دولة أو عدة دول، ينتقل إلى الدولة أو الدول الخلف ما كان للدولة السلف من سيادة على إقليمها تماماً كما يحدث عادة بالنسبة لنقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفي إلى ذمة الوارث، حيث يعتبر فيها هذا الأخير امتداد لشخص المتوفي ولعلاقاته القانونية. لمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية راجع على الخصوص :

Z. MERIBOUTE, La codification de la succession d'Etat aux traités, Paris, Presse universitaire de France, 1984, p. 22.

6 - M.T. RHUMY-BARAKAT, La succession d'Etat aux dettes publiques, Thèse de doctorat 3^{ème} cycle, Paris I, 1978, p. 59.

7 - A. SACK, « La succession aux dettes publiques d'Etats », Recueil des cours de l'académie de droit international, 1928-III, T. 23, p. 295.

8 - M. BEDJAOUI, Deuxième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités – Les droits acquis économiques et financier et la succession d'Etats, Document, A/CN.4/216/Rev. 1., Annuaire de la Commission du Droit International, 1969, Vol. II, p. 77.

- 9 - H. BONFILS, Manuel de droit international public, Paris, Rousseau, 1908, p. 117.
- 10-R. SELOSSE, Traité de l'annexion au territoire français et de son démembrement, Paris, Larose, 1880, p. 168.
- 11 - يستشهد بعض الكتاب في هذا الصدد بما قاله الرئيس الأمريكي « تريلر » عند ضم « تكساس » إلى الاتحاد الأمريكي سنة 1845، حيث قال : « لا يمكن أن نأخذ أراضي بدون أن نتحمل عبء سداد الديون العالقة بها ». انظر في هذا الصدد : Ch. ROUSSEAU, op. cit, p. 429.
- 12 - P. FAUCHILLE, Traité de droit international public, Paris, Rousseau, 1922, p. 429.
- 13 - R. SELOSSE, op. cit, p. 168.
- 14 - راجع أقوال الفقيه « بول رويتر » أمام لجنة القانون الدولي :
- Annuaire de la Commission du Droit International, 1969, Vol. I, p. 85.
- 15 - M. BEDJAOUI, « Problèmes récents de succession d'Etats dans les Etats nouveaux », Recueil des cours de l'académie de droit international, 1970-II, T. 130, p. 555.
- 16 - ولاء رفعت، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1979، ص 466.
- 17 - بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989، ص 203.
- 18 - وهو إضافة لقيمة مالية للذمة سواء بكسب حق عيني أو شخصي أو كسب منفعة يجنيها المثير أو كل انتقاص مما على الشخص من ديون أو تجنيبه خسارة كان وقوعها محتما، سواء أكانت هذه الإضافة أو هذا الانتقاص مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وسواء كانت القيمة المالية مادية أو معنوية. انظر : ولاء رفعت، المرجع السابق، ص 288.
- 19 - وهو فقدان المقتصر حقا عينيا أو شخصيا أو الانتقاص من مثل هذا الحق أو فوات منفعة على المقتصر كان من حقه أن يحصل عليها. انظر : ولاء رفعت، المرجع نفسه، ص 294.
- 20 - السبب، هو المصدر القانوني الذي يترتب عليه أن يكتسب المثير الإثراء ويكون له الحق في استبقائه قانونا. انظر : ولاء رفعت، المرجع نفسه، ص 302.

21 - كتب الاقتصادي الإنجليزي « ستيوارت مل » عن المستعمرات يقول : « إن إقامة المستعمرات لخير فرصة من أجل استثمار رؤوس أموال بلد عريق وغني ». انظر :

J. HARMAND, Domination et colonisation, Paris, Flammarion, 1910, p. 78.

وكتب قبله حاكم كندا إلى السلطات المركزية الفرنسية في عهد « كولبير » يقول : « يمكن لفرنسا خلال مدة عشر سنوات، وبأقل النفقات، أن تكسب نفسها قوة حقيقية لا يمكن الحصول عليها خلال خمسين سنة من الحروب في أوروبا » انظر :

Fr. BURARD, Pourquoi et comment coloniser, Paris, Arthur-Rousseau, 1905, p. 41.

22 - يذكر عبد الخالق عبد الله على سبيل المثال بأن الاستعمار الأوروبي استطاع ... أن ينهب أكثر من ثمانية آلاف مليون مارك فضي من قارة أمريكا اللاتينية وحدها خلال فترة زمنية محددة هي القرنان السادس عشر والسابع عشر فقط. أما بالنسبة إلى الذهب فلم يكن النهب الاستعماري أقل عنفا خصوصا وأن البحث عن الذهب كان أحد أهم دوافع الانتشار الاستعماري الأوروبي عالميا. وقد وجد الأوروبيون في أمريكا ضالهم المنشودة، فانغمسوا في عمليات نهب وسرقة لا رحمة فيها حيث بلغ حجم ما نهبه الاستعمار الأوروبي من مناجم الذهب في أمريكا اللاتينية ستة آلاف مليون مارك ذهبي. أما كميات الذهب المنهوبة من قارة إفريقيا فتقدر بحوالي 800 مليون مارك ذهبي، في حين بلغ حجم الذهب الذي نهب من قارة آسيا حوالي 700 مليون مارك ذهبي، أي أن الأوروبيون قد نهبوا ما مجموعه 1500 مليون مارك ذهبي من الجنوب خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فقط. انظر : عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، الكويت، عالم المعرفة، 1989، ص 174.

23 - ويرد عبد الخالق عبد الله يقول في هذا الصدد : لم يكن نهب ثروات الجنوب حدثا عابرا. فالنهب الذي تعرض له الجنوب، وخصوصا خلال المرحلة الاستعمارية الأولى، هو من العمق والاتساع بحيث يمكن اعتباره «أكبر عملية سرقة في التاريخ البشري». لقد نهب الاستعمار كميات هائلة من الذهب ومن الفضة ومن المعادن النفيسة من مناطق في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا وتم نقلها جميعا إلى قارة أوروبا بحيث أدى إلى إفقار قارات كانت من أغنى قارات العالم بثرواتها الطبيعية وأصبحت الآن في حكم أفقر القارات في العالم المعاصر. انظر : عبد الخالق عبد الله، المرجع نفسه، ص 174-175.

24 - والترودني، أوروبا والتخلف في إفريقيا، الكويت، عالم المعرفة، 1988، ص 37.

25 - M. BEDJAOUI, « Problèmes récents de succession d'Etats dans les Etats nouveaux », op. cit, p. 558.

26 - راجع تدخل السيد « تامس » أمام لجنة القانون الدولي :

Annuaire de la Commission du Droit International, 1969, Vol. I, p. 67.

27 - H. APPLETON, Des effets des annexions de territoires sur les dettes de l'Etat démembré ou annexé, Paris, Recueil général des lois et des arrêts et du journal du palais, 1894, p. 97.

28 - وهذا القول للفقير « بوليتيس » مشار إليه في : A. SACK, op. cit, p. 298.

29 - K. STRUPP, « Les règles générales du droit de la paix », Recueil des cours de l'académie de droit international, 1934-I, T. 47, p. 479.

30 - راجع تدخل السيد « كاسترن » أمام لجنة القانون الدولي :

Annuaire de la Commission du Droit International, 1968, Vol. I, p. 109.

31 - يعرف « بن شينغ » العدالة بأنها « الإرادة الثابتة المتأثرة في إعطاء كل شخص ما له من حق فيه » انظر : ولاء رفعت، المرجع السابق، ص 454. ويعرف « لوترباخ » الإنصاف « بأنه مجرد مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تفسر من طرف القاضي الدولي على أنها مصدرا عاديا للقانون الدولي ». انظر :

H. LAUTERPACHT, « Règles générales du droit de la paix », Recueil des cours de l'académie de droit international, 1937-IV, T. 62, p. 183.

32 - بن عامرتونسي، المرجع السابق، ص 177.

- A. SACK, op. cit, p. 299. 33

- Ibid, p. 298. 34

- M. BEDJAOUI, « Problèmes récents de succession d'Etats dans les Etats nouveaux 35 », op. cit, pp. 558-559.

- G. JEZE, « L'emprunt dans les rapports internationaux : La répartition des dettes 36

publiques entre Etats au cas de démembrement de territoire », Revue de Science et de Législation Financières, 1921/1, p. 65.

- H. APPLETON, op. cit, p. 111. 37

- A. SACK, op. cit, p. 291. 38

39 - لمزيد من التفاصيل حول نظرية الإرادة كأساس للالتزام في القانون الدولي راجع على الخصوص : عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، د.ن، 1978، ص 158 وما بعدها.

40 - M.T. RHUMY-BARAKAT, op. cit, p. 102.

41 - راجع تدخل القاضي محمد بجاوي أمام لجنة القانون الدولي :

Annuaire de la Commission du Droit International, 1969, Vol. I, p. 57.

42 - A. SACK, op. cit, p. 283.

43 - جاء في اتفاق استخلاف الديون المبرم بين دولة إسبانيا ودولة الأرجنتين عام 1836 بأن التزام هذه الأخيرة نابع من تطبيق قاعدة قانونية ملزمة. انظر :

Ch. ROUSSEAU, op. cit, p. 434.

44 - ذكر الفقيه البيروفي « كالي إي كالي » أمام لجنة القانون الدولي، أن دولته تعهدت أمام إسبانيا باستخلاف الديون بسبب تخوفها من عدم إسراع الدولة الاستعمارية وتباطؤها في منحها استقلالها الكلي وعدم الاعتراف بها كعضو جديد في الجماعة الدولية المحدودة العدد آنذاك. راجع في ذلك :

Annuaire de la Commission du Droit International, 1977, Vol. I, p. 10.

45 - فهذه دولة المكسيك وبموجب المادة 9 من معاهدة السلام والصدقة الموقع عليها بمدير بتاريخ 28 ديسمبر 1832 بينها وبين إسبانيا : « ... اعترفت وبإرادتها وبتلقائية، بعائدية ووطنية كل دين اكتتب على خزينتها من قبل حكومة المتريول الإسبانية وسلطاتها منذ بدء إدارتها للأمة المكسيكية المستقلة اليوم، وإلى غاية توقفها عن هذه الإدارة سنة 1821 ... وأن صاحب الجلالة الكاثوليكية ... ودولة المكسيك تنازلا عن كل طلب أو ادعاء يمكن أن يثار في المسألة المذكورة ... وأعلنا عن اعتبار الطرفين الساميين المتعاهدين حزينين من الآن وإلى الأبد من أي التزام في الموضوع ».

وفي إطار معاهدة مماثلة موقع عليها بتاريخ 16 فبراير 1840 بين الإكوادور وإسبانيا. أفصحت الأولى من خلال نص المادة 5 منها على أنها «... تعترف بمحض إرادتها وبتلقائية بكل دين اكتتب على خزينتها بموجب أوامر مباشرة سواء من الحكومة الإسبانية أو من سلطاتها العامة في إقليم الإكوادور بشرط أن تكون هذه الديون مسجلة على دفاتر حسابات خزائن المملكة القديمة أو رئاسة كيتو...». انظر :

M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités. Document A/CN.4/301 et Add. 1, Annuaire de la commission du droit international, 1977, Volume II, première partie, p. 99.

46 - Ibid, P. 103.

47 - للمزيد من التفاصيل حول محتوى هذه الديون انظر على الخصوص :

I. PAENSON, les conséquences financières de la succession des Etats, Paris, Domat-Montchrestien, 1954, pp. 77-78.

48 - Ch. ROUSSEAU, op. cit, P.452.

49 - Ibid., p. 452.

50 - حثت على ذلك التوصية رقم 14 التي توصلت إليها أشغال المائدة المستديرة التي أنهت أعمالها بتاريخ 20 فبراير 1960. انظر في ذلك :

C. LEJEUNE, « Le contentieux financier Belgo-Congolais », Revue belge de droit international, 1969 / 2, p. 535.

51 - Ibid., p. 547.

52 - Ibid.,

53 - أدى تخفيض قيمة الفرنك الكونغولي بـ 90 % إلى تخفيض قيمة الدين المستخلف إلى أقل من عشر قيمته الأصلية (حوالي 2 مليار فرنك بلجيكي). انظر :

M.T. RHUMY-BARAKAT, op. cit, p. 102.

54 - Ch. ROUSSEAU, op. cit, p. 454.

55 - راجع في ذلك نص المادة 14 من الاتفاقية رقم 2 في :

M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 105.

56 - راجع نص المادة 11 من الاتفاقية رقم 2 المبرمة بين بلجيكا والكونغو فيما يتعلق بإنشاء الصندوق البلجيكي الكونغولي المشترك لإدارة الديون الخارجية غير المضمونة عند :

C. LEJEUNE, op. cit, p. 549.

57 - Ch. ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit international publique, 1968 / 3, pp. 809-810.

58 - كانت الجزائر دائنة لفرنسا قبل سنة 1830 بما مقداره 14 مليون فرنك ذهبي، وهذا الدين يتوزع على شكل قروض مالية وديون مبيعات القمح. انظر : مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، ج 2، قسنطينة، دار البعث، 1985، ص 204.

59 - للمزيد راجع على الخصوص :

J. CHARPENTIER, « La pratique française du droit international », Annuaire français de droit international, 1963, p. 106.

- Ch. ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit international publique, 1967 / 3, p. 722.

- M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 106.

- Ibid., 62

63 - هذا ما جاء على لسان السيد عبد العزيز بوتفليقة في استجواب أجرته معه مجلة « الجيش » بتاريخ 7 ديسمبر 1966.

64 - قبل عقد هذا الاتفاق كانت الحكومة الفرنسية قد أخذت على عاتقها منذ تاريخ 30 يوليو 1965 تسديد قرض بفائدة 3,5 % كانت الحكومة العامة للجزائر قد أصدرته سنة 1952. انظر :

J. CHARPENTIER, « La pratique française du droit international », Annuaire français de droit international, 1967, p. 868.

65 - من بين الديون التي التزمت فرنسا بتسديدها لأصحابها : قروض أصدرتها الحكومة العامة

في الجزائر: قروض بعض الهيئات المحلية: قروض صندوق التجهيز لتنمية الجزائر: وقروض غاز وكهرباء الجزائر. انظر:

Ch. ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit international publique, 1967 / 3, p. 722.

66 - Ibid., p. 722.

67 - M. BEDJAOU, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 106.

68 - راجع في هذا الصدد رأي الأستاذ المرحوم محمد طلعت الغنيمي فيما يتعلق بالفرق بين أحكام المحاكم الوطنية في مسائل دولية وأحكام المحاكم الدولية : محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص 237.

69 - Ch. A. KISS, « Jurisprudence française relative au droit international », Annuaire français de droit international, 1966, p. 869.

70 - J-P. DE BANDT, « De quelques problèmes de succession d'Etats à la suite de l'accession à l'indépendance de la république du Congo Léopoldville », Revue belge de droit international, 1965, pp. 520-521.

71 - J. VICTOR LOUIS, « L'accession du Congo belge à l'indépendance — problème de succession d'Etat dans la jurisprudence belge », Annuaire français de droit international, 1966, pp. 752-753 ; J-P. DE BANDT, op. cit, p. 517.

72 - D. BARDONNET, La succession d'Etats à Madagascar, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970, pp. 664-667.

73 - Ibid., p. 273.

74 - Ibid., p. 275.

75 - وعلى رأس قائمة هؤلاء الفقهاء الفقيه الإنجليزي جيمس لوريمر.

J. LORIMER, The institutes of the law of nations : a treaties of the jural relations of separate political communities, 2 Vol, Edinburg, William Blackwood, 1883-1884.

76 - يقول الفقيه الفرنسي « بيه » في هذا الصدد : « لا وجود لأية مساواة قانونية بين الدول المتمدنة والدول غير المتمدنة أو الأقل تمدنا ».

A. PILLET, « Les droits fondamentaux des Etats », Revue générale de droit international public, 1898, p. 70.

77 - M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 94.

78 - D. BARDONNET, op. cit, p. 268.

79 - M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 95.

80 - عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 19.

81 - Ch. ROUSSEAU, Droit international public, op. cit, p. 433.

82 - من بين الوثائق التي يمكن الإشارة إليها : إعلان قيام الوحدة الكنفدرالية بين الدول الثلاثة عشر بتاريخ 20 مايو 1775 والذي يعرف بإعلان فيلاديلفيا؛ إعلان الوحدة الفدرالية المؤرخ في 4 أكتوبر 1776؛ الدستور الفدرالي المؤرخ في 17 سبتمبر 1787.

83 - Ch. ROUSSEAU, Droit international public, op. cit, p. 433.

84 - Ibid., p. 433.

85 - أعفت اتفاقية باريس إسبانيا من تحمل عبء الديون المسجلة على دفاتر خزينة كوبا بعد تاريخ 24 فبراير 1895 فحسب. أنظر :

M. BEDJAOUI, Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, op. cit, p. 100.

86 - Ch. ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit international publique, 1959, p. 323.

87 - Ibid., p. 323.

88 - J. CHARPENTIER, « La pratique française du droit international », Annuaire français de droit international, 1962, p. 1030.

89 - Ch. ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit international public, 1966 / 2, p. 479.

90 - Recueil des sentences arbitrales, affaire de la dette publique ottomane (Bulgarie, Irak, Palestine, Transjordanie, Grèce, Italie et Turquie), Genève, 18 avril 1925, Vol. I, pp. 529-614.

91 - J-P. DE BANDT, op. cit, pp. 514-515; J. VICTOR LOUIS, op. cit, p. 751.

92 - Ch. A. KISS, « Jurisprudence française relative au droit international », Annuaire française de droit international, 1964, pp. 871-872.

93 - صدر حكم مماثل في قضية «ماليا » ضد الدولة الفرنسية :

Malléa C. Etat Français, Tribunal de grande instance de la seine, 1^{er} Ch, 19 février 1964; Ch. A. KISS, « Jurisprudence française relative au droit international », Annuaire française de droit international, 1965, p. 950.

94 - J.P. DE BANDT, op. cit, p. 507.

95 - Ibid., p. 509.

96 - D. BARDONNET, op. cit, pp. 664-667.